

قرار رقم (٨٨١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أ ، ب/٢) من المادة (٥) من البند (أولاً) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية) والمادة (١٤/د) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)

أولاً : مصادر التمويل :-

مادة (٥) :

أ) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة لـ ٤٦

ب) أجر الإيجار :-



٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة سنوياً ومضافاً إليه ٥٠% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠١٤) بالإضافة إلى ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٢- اشتراك الجهة الشهري بواقع ٨٥,٣% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

د - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (١٤/أ) بعاليه أو يرد له المبالغ المحصلة منه أيهما أفضل.

ثانياً : إلغاء البند (و) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بإشادة

